# أمـر

**نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على التعليمات الصادرة من قبلنا بتاريخ 6 فبراير 1988 بشأن العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها،

وعلى التعليمات الصادرة بذات التاريخ بشأن شروط التحكيم في العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها،

وعلى التعديلات الصادرة بتاريخ 15 مارس 1988 بشأن التعليمات المنوه عنها،

وعلى الأمر المتعلق بـ "الإمارات" الصادر بتاريخ 1989/5/14 بشأن التعليمات المنوه عنها أعلاه،

**نأمر بما يلي:**

**المادة (1)**

تعفى "**الإمـارات**" وهـي مؤسسـة تأسست بموجب المرسوم رقم (2) لسنة 1985 المؤرخ في 26 يونيو 1985 والمعدل بالمرسوم رقم (7) لسنة 1991 المؤرخ في 17 نوفمبر 1991 من التقيد بالتعليمات المنوه عنها أعلاه، فيما يتصل بكافة العقود المتعلقة بنشاطاتها في أعمال النقل الجوي والخدمات الجوية، ونقل الأشخاص والحمولات، وتمويل و/أو تأجير الطائرات، وشراؤها و/أو بيعها وشراء السلع و/أو الخدمات، وإدارة أموالها وضمان التزامات الأطراف الأخرى، وجمع الأموال، سواء بإصدار السندات أو بغير ذلك.

**المادة (2)**

يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**مكتوم بن راشد آل مكتوم**

**حاكم دبي**

**صدر في دبي بتاريخ 28 فبراير 2004م**

**الموافق 8 محرم 1425 هـ**